

قانون الموانئ العام

الباب الأول

انظمة ميناء الكويت

نقاط عامة

١ - يقتضي ان لا يفسر شيء من هذه الانظمة بما يخالف ما فيها :

أ - الانظمة الدولية لتلامي الاصطدام في البحر

ب - انظمة الحجر الصحي الدولية

ج - قوانين الملاحة الصحيحة

٢ - يقتضي ان لا يفسر شيء من هذه الانظمة بما يعفي ريان أية بضرة من مسؤوليته عن المادة الواقعة تحت اشرافه .

٣ - لا يسري مفعول هذه الانظمة على السفن الممرقة في الميناء الثاني من هذه الانظمة الا فيما يخص بتقلاتها ورسوها ضمن حدود الميناء وما يتعلق بتفريغ وتحميل المواد الخطرة .

انظمة ميناء الكويت

الباب الثاني

تعريف

٤ - الميناء :

يقصد بهذا التعبير الاشخاص المعينون للعمل في الميناء والذين خولوا الصلاحية للقيام باعمال الميناء .

٥ - رصيف الشويخ :

ويقصد بذلك ارضفة الميناء في الشويخ ، ويشمل الرصيف المعروف بالرصيف المؤقت الذي ترسو البواخر بجانبه لتفريغ وتحميل البضائع .

٦ - التندبة المفسورة :

ويقصد بها القناة المرساة فيما بين المرسى الخارجي والرسيف الشويخ التي جرى حفرها وتعميرها من الرصيف .

٧ - رئيس الميناء :

ويقصد به صاحب التندبة على جميع الاعمال المتصلة بالميناء .

٨ - مدير الميناء :

ويقصد به الشخص المعين لادارة اعمال واوجه نشاط الميناء ويشمل ذلك مساعديه او موظفيه في حدود ما هو مخول او يتول الى هؤلاء من سلطة للعمل نيابة عنه .

٩ - حدود الميناء :

تشمل حدود الميناء البحرية جميع المنسقة المائية الواقعة ضمن خط يمتد في الاتجاه (. . .) من رأس المجوزة الواقع على خط عرض

٢٩ درجة ٢٢ دقيقة و ٢٧ ثانية شمالا ، وخط طول ٤٨ درجة . . دقيقة ٢٤ ثانية شرقا) حتى موازاة خط العرض ٢٩ درجة و ٢٠ دقيقة . . ثانية شمالا ومن ثم يمتد في اتجاه درجة ٢٣٠ حتى رأس شبرج الواقع على (خط عرض ٢٩ درجة و ٢٣ دقيقة و ١٥ ثانية شمالا وخط طول ٤٧ درجة و ١٥ دقيقة . . ثانية شرقا) .

١٠ - مراقب المرفأ :

يقصد به الشخص المعين للاشراف على حركة جميع البواخر والراكب ضمن حدود الميناء ولتزويد وسياسة جميع الوسائل اللازمة لتسهيل الملاحة :

١١ - المرشسد :

يقصد به كل شخص لديه المام خاص بالاضاع المطية نعينه الميناء لمساعدة ربابنة البواخر في قيادة بواخرهم ضمن حدود الميناء في ارسائها وانفلاها .

١٢ - البأخرة أو المركب :

يقصد بها وتشمل جميع السفن التجارية والتجارية التي تزيد حمولتها الاجمالية المسجلة عن ١٥٠ طنا .

١٣ - السفن :

يقصد بها وتشمل جميع القوارب المصنوعة من الخشب سواء كانت تدير بالمحركات او الشراع او بالماجنات وتشتمل لسيد الاسماك او لنقل البضائع .

١٤ - الزوارق أو القوارب :

تعني وتشمل جميع الدواب والجرارات ومواعين الشراخ والحفارات والزوارق البخارية والقوارب والارصفة العائمة وغيرها من العائمات .

١٥ - الريان :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البواخر أو السفن أو الزوارق فانه يعنى قائد السفينة أو المسؤول عن الاشراف عليها آنذاك .

١٦ - المالك :

عند استعمال هذا اللفظ بشأن البواخر أو السفن أو الزوارق أو القوارب فانه يشتمل الشريك أو المرتهن المتصرف بالباخرة أو غيرها من المالكين المنتهين .

١٧ - الوكيل :

يعني أي شخص أو أشخاص معينين من قبل شركة الملاحة أو ريان السفينة أو مالكيها للتصرف نيابة عنهم في الكويت .

١٨ - المستأجر :

يعني أي شخص أو أشخاص بدون اسمه أو اسمائهم في اتفاق استئجار سفينة بوصفه أو بوصفهم قد استأجروها طيلة مدة اقامتها في الكويت وتشمل أيضا وكيله أو وكيلهم الرسمي في الكويت .

١٩ - متهود عمل تثريخ البواخر (ستيفدور) :

يعنى أي شخص أو اشخاص توافق عليهم إدارة الميناء لتقديم عمال مدربين مع مرافق اعمال من ذوي الخبرة للعمل في الباخرة لتحميل وتفريغ حمولتها .

٢٠ - وسائل الميناء :

تعني جميع التسييلات التي تقدمها الميناء لتفريغ وتحميل البواخر بصورة فعالة .

٢١ - مرافق الميناء :

تعني كل رصيف أو منزلق أو مرقع مخصص للتفريغ أو تحميل تخزين أو مساحة أو مشغل أو مكان تستعمله أو تشرى عليه البواخر .

٢٢ - مواعين التفريغ :

تشمل جميع زوارق التزليل التي تسير بقوة المحركات والدواب والإبوام وغيرها من المعدات التي تستعملها الميناء في نقل الحمولة .

٢٣ - الحمولة الخطرة :

تعني وتشمل جميع المواد المدرجة في الجدول الملحق بهذه الأنظمة وما يضاف إليها من مواد بين حين وآخر من قبل رئيس الميناء .

٢٤ - دليل صحة الميناء :

يعنى طبيب الصحة المسؤول عن الصحة والامور الطبية الأخرى المتعلقة بالميناء كما تشمل جميع مساعديه .

انظمة ميناء الكويت

الانظمة المتعلقة بحركة البواخر داخل منطقة الميناء

الباب الثالث

٢٥ - تستطع البواخر القادمة ان تدخل حدود منطقة الميناء وان ترسو في الرسى الواقع الى الشمال من رأس العجوزة دون الاستعانة بالمرشدين .

٢٦ - على كل باخرة بدخل منطقة الميناء ان ترسو في الرسى المراسى المرقمة والدرجة ادناه والمعدة لتسهيل حركة البواخر وتفريغها وتحميلها من قبل عمال الميناء وتصلح جميع هذه المراسى للبواخر التي يبلغ طولها الاجمالي ٥٠٠ قدم فقط .

* الرسى المرقمة ٢ و ٣ و ٤ للبواخر ذات ستة مشابك ربط .
* المراسى المرقمة ٥ و ٦ و ٧ و ٨ للسفن ذات ٨ مشابك ربط .
وتوضح خارطة الاميرية رقم ١٢١٤ الاتجاهات والمسافات الصحيحة للنقاط التالية :

١ - سارية لاسلكي الميناء الظاهرة بوضوح والتي ارتفاعها

* انظر الجدول المرقم من ٢٩ بشأن المراسى المرقمة من ١ الى ٨ لتحديد عمق الماء بالاندام والحد الاعلى لانفطاس الباخرة والاتجاهات بالدرجات والمسافات بالاميال .

٢٥٠ تدمسا .

٢ - الضوء الاخضر ذو البومض المتقطع المتعام على مبنى مركز الاشارة التابع للميناء .

٣ - العوامة رقم ١١ فشت الحديدية .

٤ - منارة الارشاد في جزيرة كورين .

وعندما تشغل البواخر جميع هذه المراسى المرقمة او عندما يكون خط انعطاس اية باخرة غير مناسب للرسو في احد المراسى الشاغرة فعلى هذه الباخرة ان ترسو الى الشمال من فشت الحديدية وبحق لمراقب الميناء ان يأمر اية باخرة ان تنتقل من مرسى الى آخر او ان تخطى المراسى حسبما تتطلب الظروف .

٢٧ - على ربان الباخرة ان يحتفظ في جميع الاوقات بمدد كاف من البخور على ظهر باخرته لتأمين التنقل .

٢٨ - يحق لربان الباخرة عندما تسوء الاحوال الجوية ان يأمر باقضاء المواعين عن جانب الباخرة او ان يسمح بان ترتبط في خط واحد خافيا اذا ما توقع احتمال تضرر الباخرة في حالة بقاء المواعين على الجانب .

٢٩ - لا تتحمل الميناء اية مسؤولية كانت عن الاضرار التي تلحق بسفينة او هيكل او اجهزة البواخر الناتجة عن تشغيل القوارب بجانب الباخرة .

٣٠ - لا يجوز لاية سفينة حمولتها الاجمالية المسجلة ٤٠٠ طن او اكثر ان تعبر القناة المحفورة بدون مرشد او بدون الحصول على تصريح من مراقب الميناء .

٣١ - ان السفن الحربية معفاة من الارشاد الاجباري ولكن يجب ان تخصص لبذ السفن مراس من قبل مراقب الميناء قبل ان تعبر القناة المحفورة وعليها ان تتقيد بالانظمة المتبعة المتعلقة بتحرك السفن داخل الميناء وخارجها .

٣٢ - على جميع البواخر والسفن المظلية والتراب انفساء سرها ضمن حدود الميناء ان تخضع لقوانين السير والملاحة المتعلقة بالانظمة الدولية اتلافي التصادم في البحر باستثناء البواخر التي حمولتها الاجمالية المسجلة ٤٠٠ طن او اكثر والسائرة في القناة المحفورة فان لها حق المرور قبل جميع البواخر في القناة المحفورة والتي يجب ان تباعد اثناء سيرها عن البواخر والسفن السائرة في القناة .

٣٣ - يجب ان لا تتجاوز سرعة البواخر التي تعبر القناة المحفورة ست عقد بالنسبة لارض .

٣٤ - يجب على كل باخرة ان تسير بحرص وحذر وبشكل لا يعرض سلامة البواخر ، او السفن المحلية ، او السفن الأخرى للخطر . ويجب ان يبذل منتهي الحرص والحذر عند المرور بجانب السفن الراسية بجانب العوامات او الزوارق الصغيرة المنقلبة بالحمولة او قوارب الميناء المستعملة في المسح او الغوص او الانقاذ او اعمال صيانة العوامات . وترفع قوارب الميناء المستعملة على

الأغراض المشار إليها علما مريعا ازرق اللون في النهار ومباحا
أحمر يمكن رؤيته من جميع الجهات في الليل .

٢٥ - لمراقب المرفأ أن يقوم بأعداد الجرافات اللازمة لسحب
البواخر داخل أو خارج أو ضمن القناة المحفورة إذا استتسب ذلك .

٢٦ - لا يسمح لاية باخرة أو سفينة أو قارب أن تربط مراسيها
بأحد المصدع أو أنعمبات المرشدة الموضوعة لتسهيل الملاحة .

٢٧ - لا يجوز لاية باخرة أن ترسو داخل القناة المحفورة إلا
في الحالات الاضطرارية حيث يجب عليها أن ترفع في الجزء الامامي
منها وبشكل واضح للروية :

أ - نارا - كرتين سوداوين أو جسمين آخرين لا يقل قطر
كل منهما عن ٢ قدم ولا يقل البعد بينهما عن ٦ أقدام .

ب - ليلا - مصباحين من اللون الاحمر احدهما فوق الاخر
عموديا الا في الحالات الاضطرارية - ان ترسو في الطريق النسي
تسر فيها عن مسافة لا تقل عن ميلين .

٢٨ - لا يجوز للسفن سواء اكانت تسر بالمحركات أو
بالشراع - لا تقل المسافة بينهما عن ٦ أقدام وبحيث يمكن رؤيتهما
من جميع الجهات البواخر التجارية وأنها عليها أن ترسو في المناطق
المخصصة لها أو أن ترتبط في المراسي المخصصة لها أو بمحلات
الرسو بجانب الأرصفة المخصصة لها .

٢٩ - يمنع ايجاد أو أعداد مراس ضمن حدود الميناء للبواخر
أو القوارب المستعملة للأغراض التجارية أو الخاصة بالنزهة أو
غير ذلك من الأغراض بدون موافقة الميناء .

٤٠ - على البواخر الراسية أن تكون مجهزة بسلم مسود
مناسب منشاء بصورة جيدة ساعات الليل مزود بطرفه الأساس
بجبل يسلم إلى سطح البحر .

٤١ - لا يجوز طرح المواد المستعملة لخدمة نوازل السفن -
باستثناء الماء النظيف - في البحر داخل منطقة ابناء كما لا يجوز
أيضا ضخ الماء القذر أو الزيت معها كأن نوعها داخل حدود الميناء .

٤٢ - على السفينة التي نحتاج الي مساعددة في حالات
الفلواري أن تصفر خمس سفرات طويلة وتبعتها بخمس سفرات
تصيرة رين ثم نخبر محطة اشارة الميناء بهامية المساعدة المطلوبة .

الباب الرابع

الانظمة الخاصة بالبواخر الراسية على رصيف الشويخ

٤٣ - يجب على ربان كل باخرة اشعار مراقب المرفأ أو
المرشد أو كليهما عما إذا كانت الباخرة محسبة بخلل أو عطب قبل
الرسو أو الاقلاع .

٤٤ - يعتبر ربان الباخرة مسؤولا عن تأمين رسو باخترته
بجانب الرصيف ويقوم مراقب المرفأ أو المرشد بتقديم المساعدة
اللزمة ولكنها ليسا مسؤولين بحال من الاحوال عما يقع من
أضرار اثناء عملية الرسو أو الاقلاع .

٤٥ - على الباخرة التي تدخل أو تعبر القناة المحفورة أن
تهيء مرصيتها تتركها جاهزتين للاستعمال نورا .

٤٦ - تكون الباخرة الراسية على رصيف الشويخ مسست
مسؤولية ربانها أو مالكها ويترتب على هذا الربان أو المالك تأمين
ما يلي :

١ - وجود سلم مابون ومناسب للنزول الى الرصيف على ان
يكون منشاء اضاءة كافية خلال ساعات الظلام .

٢ - عدم تذف اي شيء من المواد من على الباخرة الى البحر
أو على الرصيف .

٣ - عدم القيام باية اسلحات في الات الباخرة ما يمنع
الباخرة من التحرك بقوة محركاتها الخاصة الا بعد الحصول على
أذن سابق من مدير الميناء .

٤ - تأمين وجود ضابط مراقبة أو حارس على ظهر السفينة
للاشراف على سلم الصعود للباخرة والقيام بملاخنة حبال الرسو
والارتباط والقيام بتضبيبها من حين لآخر حسبما تتطلب حالة المد
والجزر وفي حالة الاهمال يكون الربان أو المالك مسؤولا عن كل ضرر
ينتج من جراء مخالفته ذلك .

٥ - تأمين تغطية جميع انابيب التفريغ من الباخرة في الجهة
المواجهة للرصيف لمنع انسياب السوائل على الرصيف أو الامتساع
عن استعمال هذه الانابيب طيلة مدة وجود الباخرة بجانب الرصيف .

الباب الخامس

انظمة تتعلق بتفريغ وتحميل البضائع

ضمن حدود الميناء

٤٧ - على مستاجر الباخرة أو الوكيل اشعار مدير الميناء
خطيا بموعد وصول الباخرة قبل وصولها بمدة ٢٤ ساعة على
الاقبل .

٤٨ - إذا لم تكن مدة الاشعار بموعد وصول الباخرة كافية
فإن الميناء لن يجري ترتيب تفريغ حمولتها قبل انقضاء ٢٤ ساعة على
استلام الاشعار بغض النظر عن الوقت الذي ودملت فيه الباخرة .

٤٩ - يجب على ربان الباخرة أو مالكها ان يسلم الى مدير
الميناء نسخة كاملة وصحيحة من مانقيست الحمولة الواردة الى
الكويت قبل ان يسمح لباخترته بفك حمولتها استعدادا للتزيريل الا
إذا رأى مدير الميناء غير ذلك .

٥٠ - تبدأ البواخر بتفريغ حمولتها على اساس الاستتة في
أوصول في جميع الحالات باستثناء البواخر التي لا تتعدى حمولتها
من البضائع الواردة الى الكويت ٤٠٠ طن قياسا فانها تمنح حق
الاولوية في النزيريل .

وتعلى اسبقية خاصة أيضا حسب موافقة الميناء بين حسين
وأخر لبواخر البريد السريعة التي لا تتجاوز حمولتها ٦٠٠ طن
قياسي من البضائع الواردة الى الكويت . ويكون قرار مدير الميناء
بمنح الاولوية بالنزيريل وموعد بداية العمل في ذلك قاطعا . وفي حالة
ازدحام الميناء بالبواخر التي تحمل بضائع متجانسة فإنه يسمح لها
بتزيريل حمولتها بنفسها دون الاستعانة بوسائل الميناء وذلك
باستعمال المراكب الخاصة ونزيريل الحمولة خارج مراقب الميناء بعد

الحصول على موافقة دائرة الجمارك .

٥١ - يعتبر ربان الباخرة أو مالكها المسؤول المباشر عن سئوك وتصرف بحارته وثقلته مدة اقامتهم في الكويت وعن ضرورة التقيد بشدة بمراجعة قوانين بيع ونقل واستهلاك المشروبات الروحية والمخدرات والخمر أو أي مشروب مسكر آخر .

٥٢ - على ربان الباخرة قبل مغادرته الكويت ان يحصل على تصريح بالسفر موقع من مدير الميناء .

٥٣ - يعتبر ربان الباخرة ومالكها مسؤولين بالتضامن أو كل على حدته عن كل ما تحدثه باخترتهم أو مستخدميهم من اضرار أو أي من اعمال أو ممتلكات الميناء ومدير الميناء الحق في احتجاز مثل هذه الباخرة ضمن حدود الميناء الى ان تقدم الضمانات اللازمة عن قيمة الاضرار الحاصلة .

٥٤ - يقدم الميناء الوسائط والعمال اللازمين لتسلم الحمولة النازلة من الباخرة ولدبر الميناء الحق في سحب هؤلاء العمال وهذه الوسائط من أية باخرة يرى ان العمل فيها يسير ببطء غير طبيعي أو لغير ذلك من الأسباب المعقولة .

٥٥ - في حالة وجود وسائط الميناء وعمالها على أهبة الاستعداد للعمل في تنزيل حمولة الباخرة بناء على طلب وكيلها أو مستأجرها ثم بقي هؤلاء بدون عمل لمدة ساعتين أو أكثر فإن على المالك أو المستأجر ان يدفع الاجور المقررة في جدول الرسوم والاجور اما اذا كانت مدة العمل من العمل ناتجة عن ظروف لا سيطرة للربان أو المالك أو المستأجر عليها فيحق لمدير الميناء ان أمر بالتنازل عن مثل هذه الاجور .

٥٦ - لا يجوز تنزل الحمولة من الباخرة الا تحت اشراف ومراقبة ربانها أو ضابطها المسؤول على ظهرها . ويعتبر الربان أو المالك مسؤولاً عن كل خسارة أو تلف يحدث نتيجة لتفريغ البضائع من فوق ظهر الباخرة بطريقة غير مناسبة أو باهمال .

٥٧ - لا يجوز لربانها البواخر أو مالكها أو متعديي تفريغ البضائع أو وتلائيم أو مستخدميهم سواء في حال التحميل أو التفريغ استعمال أو التفريغ باستعمال أي حبل أو بكرة رفع أو غير ذلك من اجهزة الرفع اذا كانت بالية أو ضعيفة أو غير مناسبة لأي سبب من الاسباب لرفع أو تنزيل الحمولة . ويحق لمدير الميناء في أي وقت ان يقوم بفحص مثل هذه الحبال والبكرات والاجهزة وان يمنع استعمالها اذا ما رأى عدم صلاحيتها .

٥٨ - لا يتحمل الميناء أية مسؤولية أو تبعة عن توقيف أو تأخير البواخر الداخلة الى الميناء أو الباقية فيه أو الخارجة منه أو أي تأخير يحصل في تفريغ شحونات البواخر أو ما يتعلق بدفع اجور الشحن عن بضاعة لم تشحن أو في تحميل أو تفريغ البضائع أو غير ذلك من الاسباب الخارجة عن مداخلتها .

٥٩ - على ربان أو مالك الباخرة ان يبرز أي سجل أو وثيقة أو مستند يتعلق بحمولة باخرته عندما أو اذا طلب اليه مدير الميناء ابرازها ، كما يجب تقديم نسخة كاملة وطبق الاصل من خارطة تستيف البضائع في عبار الباخرة تبين كمية البضائع الموجودة في كل عنبر وتحمل ملامات المالك وذلك قبل البدء في عملية التنزيل .

٦٠ - ان الميناء غير مسؤول عن أية خسارة أو تلف أو نقصر بسبب الحموله نتيجة لحوادث طبيعية أو أسباب لا يمكن تلافيها أو ما قد يصيب الحمولة من امثال انفجرات الآتية أو الآلات المصنوعة من حديد الصلب وغيرها من البضائع نتيجة لكونها غير مثبته أو مخفوظة بما يحجبها كما ان الميناء لا يتحمل أية مسؤولية عن كل ما يحدث من خسارة أو تلف أو نقصر بسبب أو ينتج عن أحد الامور التالية :

(أ) القوارض الضارة .

(ب) الرزومات غير السليمة أو غير المناسبة أو القابلة للتسوس بسرعة .

(ج) التغليف الخاطيء أو الناقص .

(د) العيب الاميل في طبيعة البضاعة أو الرزومات نفسها .

(هـ) الاضرار - انتقال الموائء - حدوث اضطرابات بين العمال أو نزاع بين الاشخاص العاملين في خدمة الميناء أو في خدمة الغير .

(و) العلامات الفارقة غير الواضحة أو العناوين النامصة أو غير الدقيقة على البضائع أو الرزومات .

(ز) الحريق .

(ح) اعمال الشغب أو الاضطرابات الداخلية .

٦١ - القوائم التي تحرر بتعداد البضائع المفرغة بجانبها الباخرة والتي يسلم منها نسخ للربان أو المالك لا تعتبر نهائية أو ملزمة .

وفيما عدا الحالات الاستثنائية التي يتقدها مدير الميناء ، يسلم الميناء الى وكيل الباخرة ايصالاً باستلام جميع البضائع الواردة ، ولا يسلم هذا الاصل الا بعد اتمام تدقيق جميع البضائع المفرغة ومقابلتها مع منافيسات الباخرة .

وتتخذ الميناء الاحتياطات اللازمة لعدم اصابة البضائع بالضرر أثناء وجودها في السنادل في طريقها للتفريغ .

ولا يتحمل الميناء أية مسؤولية ايا كان نوعها بخصوص محتويات الرزومات أو ماهيتها ، كما انه ليس مسؤولاً عن أي اختلاف في أوزانها أو متاييسها عما ورد في المنافيسات أو القوائم ، ولا يكون الميناء مسؤولاً الا عن محتويات الرزم النافسة بعد ان تكون قد احصيت ودققت عند استلامها من طرف الميناء « .

٦٢ - يحتفظ الميناء بحقه في تخزين الحمولة في المكان المناسب بحيث يتماشى ذلك مع مستلزمات الاعمال العامة للميناء ويكون قراراً مدير الميناء بخصوص تخصيص مكان التخزين لأي قسم من حمولة أية باخرة قراراً قطعياً .

٦٣ - يتولى الميناء استلام وفرز وتستيف جميع البضائع المستوردة على أرضه الميناء مع التحفظات التالية :

١ - أن تكون جميع البضائع مغلقة وملاصقات ظاهرة وواضحة .

٢ - تستيف القضبان الحديدية والفولاذية والكلايب والانبوب

والإشراق، والطوب والبلاط وما شاكل ذلك من المسواد والادوات
يجب علاماتها على شريطة أن لا تكون هذه المواد تد انزلت من
الباخرة مختلطة ببعضها البعض .

٣ - تقرر البضائع المكونة من السكر أو الارز وغيرها من
البضائع المعبأة في الاكياس وتستف بموجب العلامات الرئيسية
الموضحة على الاكياس ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان تستف مثل
هذه البضائع بموجب العلامات الفرعية ويكون وكيل الباخرة أو
مناحِب المال - حسبها تكون الحال - مسؤولاً عن دفع الاجرور
الاسامية التي تترتب على عملية فرز البضاعة .

٤ - عندما يستلم الميناء البضائع المفرغة من الباخرة ويجد
مضمومة في تسليمها الى اصحاب البضاعة الحقيقيين نظراً لوجود
نفس في الوصف أو في العلامات الفارقتة فانها تستف مثل هذه
البضائع على حدة منفصلة عن بقية حمولة الباخرة ويكون المالك
أو الوكيل - موزلاً عن دفع ما يستحق عليها من رسوم وعن تسليمها
لاصحاب البضاعة .

٥ - يحتفظ مدير الميناء بحرر رفض تسليم جزء من شحنة
الخبان الحديدية أو المولاذية أو الكاليب أو الانابيب أو أمثالها
من المواد والادوات ما لم يتم فوز جميع البضائع النازلة من نفس
الباخرة .

٦٤ - اذا انزلت بعض الرزم - المدرجة في المانيفيست بانها
مرسلة الى الكويت في ميناء الاحدي وجب على وكيل الباخرة المعنية
ان يعيدها الى الكويت على حساب تلك الباخرة وان يسلمها الى
الميناء .

٦٥ - يسلم الميناء البضائع الى اصحاب البضاعة أو ممثلهم
عند ابرازهم شهادة تسليم موقعة من طرف وكيل الباخرة على
النموذج المعد من طرف الميناء بعد دفع جميع الرسوم والاجرور
المستحقا عليها وابرار بينة من الجهارك تبرر تسليمها اليهم .

٦٦ - ان البضائع التي يقدم المستوردون امسالات باستلامها
ولا ينقلونها من مخازن الميناء تبقى في اماكنها على مسؤوليتها
اصحابها .

٦٧ - يصرح لريان الباخرة بتسليم الرزم المحتوية على اشياء
ثمينة كالذهب والجوهرات والحجارة الكريمة وامثالها من الامتعة
الغالية - دسماً هو مدرج في مانيفيست السفينة - الى صاحب
البضاعة مباشرة على شريطة ان تكون المعاملات البهركية المتبادلة
قد استوفيت وتم الحصول على تعقب تفويض من مدير الميناء كما
يصرح ايضا بتسليم المواد السريعة العطب والمبردة الى المستوردين
مباشرة بموجب ترتيبات مباحة ومن الضروري ان يتم اشعار مدير
الميناء قبل انزال الحمولة المخزنة بصورة خاصة بمدة لا تقل عن ٢٤
ساعة على ان يذكر في الاشعار اسم المستورد والعلامات والارقام
والكمية وتفاصيل البضاعة .

٦٨ - يحق للميناء ان تطلب من الباخرة تقديم كل مساعداة
ممكنة من حيث استعمال المعدات الخاصة والمناسبة اللازمة لنزول
الحمولة الصعبة أو السريعة العطب وذلك لضمان وصولها سالمة
الى المخازن .

٦٩ - على ريان الباخرة التي تحمل حمولة مواد متجسرة
وبضائع قابلة للاشتعال أو الاحتراق السريع أو غيرها من الحمولة

الخطرة أن يشمر مدير الميناء بذلك فور وصوله ذاتراً نوع البضاعة
وكيبتها وبمكان تخزينها ووجهة انزالها . وعلى مثل هذه الباخرة ان
ترفع خلال النهار علماً مرصعاً احمر اللون على حبال العساري ونسي
الليل ضوءاً احمر اللون يثبت في نفس المكان وان تتوهم بمفرغ مثل هذه
الحمولة عندما يطلب اليها الميناء ذلك وعلى الكمية التي يريدها .

١٠ - لا يجوز شحن أو تفريغ الحمولة الخطرة من أو على أي
رديف من ارسفة الميناء الا بموجب تعليمات الميناء التي تصدرها من
حين لآخر .

ب - عند تحميل أو تفريغ الباخرة للحمولة الخطرة لا يجوز
تحميل أو تفريغ غير ذلك من الحمولة أو البضائع كما لا يجوز صعود
أو نزول الركاب .

ج - لا يجوز انزال الرزم الثالثة أو الرابعة التي ستري على
نسي، من المواد المدرجة في جدول الحمولة الخطرة على أي رديف
من ارسفة الميناء أو أي من وسائل النقل ما لم يكن قد تم فحصها من
طرف الميناء على ظهر الباخرة واجيز نظماً .

د - يحق لمدير الميناء ان يمنع انزال أية رزمة يري في انزالها
ضرراً على سلامة الاجال في الميناء .

٧٠ - لا يجوز نقل البضائع من باخرة الى اخرى داخل حدود
الميناء الا بعد الحصول على اذن من مديري الجهارك والميناء .

٧١ - لا يجوز تفريغ العسل الامرد ، النيس ، والبنانة من
البضائع التي قد تلوثت بمواعين الميناء ووسائل النقل والمخازن المؤتمنة
أو تسبب اضراً للبضائع الاخرى الا بعد الحصول على تصريح من
مدير الميناء وعلى شريطة ان يوافق المالك أو المستورد على ان يدفع
الى الميناء مصاريف تنظيف المواعين ووسائل النقل والمرافق حسب
اللزوم .

٧٢ - اذا افرغت إحدى البواخر اية بضاعة او مادة مسفنة
او فاسدة او تالفة او غير ذلك من الحالات بما يعتبر ان فيه مجلبة
للضرر أو الخطر على الصحة حسب رأي طبيب سحة الميناء او اذا
اسبحت البضائع او المواد المفرغة من الباخرة والمرجود في سحنة
الميناء متعفنة او فاسدة او غير ذلك من الحالات بما يعتبر ان فيه
مجلبة للضرر أو الخطر على الصحة حسب رأي طبيب سحة الميناء
فانه يحق لمدير الميناء ان يطلب الى صاحب البضاعة ان ينقلها على
القور من سحنة الميناء ، فاذا انكر تملكه لها او اثار خلافاً حولها او
رفض بحث مسؤوليتها او اذا لم يتبين تفحصاً صاحب فانه يطلب من
ريان او مالك او وكيل الباخرة التي افرغت منها البضاعة نقلها من
منطقة الميناء فوراً واذا رفض هؤلاء ما طلب منهم او اهلوه لمدة ١٨
ساعة بعد اشعارهم بضرورة نقلها فانه يصرى نقلها على الشكّل
الذي يراه مدير الميناء مناسباً كما انه اذا رأى لزوماً يحق له اعلانها
او التخلص منها بأي شكل آخر . وعلى الريان او المالك او الوكيل
ان يدفع الى الميناء خلال ٤٨ ساعة بعد استلام الاشعار الخطي بذلك
جميع التكاليف والمصاريف المترتبة على او الناتجة عن نقل او اطلاق
او التخلص من هذه المواد وكذلك مصاريف تطهير مكان تنزيلها
وتخزينها حسبما يراه طبيب سحة الميناء مناسباً ولا يحق لساحب
البضاعة أو الريان أو المالك أو الوكيل مطالبة الميناء أو أي فريق آخر
تكون الميناء قد حولت اليه البضاعة بأي تسويش .

٧٢ - « جميع البضائع التي تبقى في مستودعات الميناء مدة اثنى عشر شهرا من تاريخ وصول البضاعة التي كانت تحطيا ، دون ان يتم تخليصها ، تباع بالمزاد العلني حسب الرتب ساعات التي تتخذها الميناء ، ويسلن عن هذا المزاد قبل التاريخ المعين له بشهر واحد على الاقل .

على ان المواد القابلة للتلف كالفاواكه والخضار والمواد المعلية التي يرى طبيب الصحة انها قابلة للتلف اذا بقيت في المستودع فان للميناء ان يبيعها في الوقت الذي يراه مناسباً دون حاجة لانتظار المراعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

وتتخذ الميناء المبالغ المستحقة من البيع كوديعة اذ مدة من تاريخ البيع وذلك بعد ان تخضع منها المصروفات والرسوم لتجركية وغيرها المستحقة للميناء والجمارك ، ويحق لاصحاب الشئخ خلال السنة المذكورة المطالبة باسترجاع المبلغ المودع وتقوم دائرة الميناء بفحص هذه المطالبات التي يجب ان يقرها مدير الميناء قبل تصديقاته لتدفع .

ولا ينظر في طلبات الاسترجاع التي تقدم بعد انقضاء مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وتصبح المبالغ المودعة حكما لدولة وتخصف الى الإيرادات .

٧٤ - لا ينظر في أية مطالبة ضد الميناء ما يتصل بالحمولة ما لم تكن قد قدمت الى الميناء خلال ١٢ شهرا من تاريخ وصول البضاعة التي حملت البضائع المعنية داخل حدود الميناء كما لا ينظر في المطالبات الاخرى ما لم تكن قد قدمت خلال ستة اشهر من تاريخ الحادثة التي بنيت عليها المطالبة .

٧٥ - يعلن مدير الميناء عن ساعات العمل الرسمية من يوم لآخر . وتعتبر ايام الجمعة والعطلات الرسمية ولكن يحق لمدير الميناء اذا رأى ذلك مناسباً ان يطلب من أية باخرة في الميناء ان تعمل ايام الجمعة . واما الاعياد العامة فتكون حينها تعطلة المساطحات الحكومية وتل باخرة توجب في العمل في ايام العطلات المصرح بالعمل خلالها علما ان تدفع الى الميناء الاجور المنصوص عنها في جدول رسوم واجور الميناء .

٧٦ - اذا طلب ريان او مالك الباطنة من مدير الميناء خطيا عند او قبل تنزيل البضائع ان يبقى محبوزة مقابل اجور الشحن او الاجرة الاضافية على الشحن او عن تعيين ما دفع من اضرار عملة مع ذكر المبالغ المدلوبة في الاسعار فان هذه البضائع تبقى مرسومة للحجز بعد التنزيل ومحمولة بما تحت حراسة الميناء على نفقة ومسؤولية مستورد او صاحب البضائع الى ان يتم رفع الحجز وعلى الريان او المالك الذي ارسل الاسعار بذلك ان يقدم الى مدير الميناء خلال ٤٨ ساعة بعد الاسعار - البيانات المؤيدة للحجز بشكل يمنع مدير الميناء فاذا لم يستطيع تقديم ذلك يعتبر الحجز لاغيا واذا سادف وتوقع احد ايام الجمعة او الاعياد الرسمية ضمن الثمانية والاربعين ساعة المذكورة فلا يحسب منها .

الباب السادس

انظمة تتعلق بالحريق والاحتياط ضد وقوته

٧٧ - لا يجوز لأي شخص كان ان يدخل او يستعمل اثارا

مكشوفة فيما كان نوعها داخل عنابر الباطنة اثناء وجودها داخل حدود الميناء . كما لا يصرح بهذا العمل غيا بين سطوح المركب الخرافة او في اية ساحة مغلقة على السطح العلوي منها حيث تكون البضائع او الحمولة او المواد الخطيرة لتأمنها مخزونة .

ولا يجوز التدخين على ارضية الميناء او في الشبرات التي تخزن فيها الحمولة .

٧٨ - حالما يبين وجود حريق في الباطنة يجب ان تعطى اشارة الحريق وذلك بقرع جرس الباطنة بصورة مستمرة فاذا كانت الباطنة بحاجة الى معونة يجب ان تعطى الاشارات المنصوص عنها في البند ٤٢ .

٧٩ - اذا شب حريق في باخرة داخل الميناء يجب على ربانها البواخر الراسية بالقرب منها - بعد عمل الاحتياط اللازم لسلامة بواخرهم - ان يقدوا كل مساعدة ممكنة للباطنة التي اشتعلت فيها النار .

٨٠ - اذا شب حريق في باخرة راسية بجانب رصيف الميناء يجب انزال شخص مسؤول منها الى البر مزود بالامر لطلب مفرقة الدفاعات تلقونيا . كما يجب عليه ان يتصل تلقونيا بمراقب المرسا ومهندس المراقبة البحرية لاشعارهما بالحادثة .

٨١ - يجب ابعاد الدوب الراسية بجانب الباطنة المحترقة بدون تأخير وفي هذه الحالة يجب على المراكب التي تسير بمحركاتها الخاصة ان تساعد في ابعاد الدوب التي ليس فيها محركات .

٨٢ - على جميع القوارب المزودة بمضخات مكافحة الحريق ان تسارع الى مكان الحريق بأسرع ما يمكن واما غير المزودة بذلك فتقترب من قرب لتشتد في ابعاد الدوب او السفن او تقوم بأي نوع آخر من المساعدة المطلوبة .

٨٣ - يبولى مهندس المراقبة البحرية - او ابي مرزوقه اخص - بعين لهندسة الاشراف على استعمال جميع وسائل مكافحة الحريق الموجودة بالتشاور مع ريان الباطنة .

الباب السابع

انظمة تتعلق بالاشارات

٨٤ - تكون المراقبة مستمرة بصورة دائمة في محطة اشارة الميناء .

٨٥ - على البواخر التي تقترب من اماكن الرسو ان تستمر في اعطاء اشراتها الرمزية العالمية بواسطة الاعلام خلال النهار وبواسطة الاشارات خلال الليل الى ان تشعر بالتعرف عليها .

٨٦ - على الباطنة ان ترفع العلم الرمزي العالمي (كيو) الى ان تحصل على براءة فك الحجر الصحي وفي هذه الاثناء لا يصرح لاحد فيها عدا طبيب صحة الميناء والمرشد وممثل الشرطة وموظف الجمرات ان يصعد اليها طالما كان العلم المشار اليه مرئوعا ، كما لا يسمح لاحد بالنزول منها الى ان يصرح طبيب الصحة بذلك .

٨٧ - على الباطنة ان ترفع عليها القومى على مؤخرتها وعلم

التوقيت الوثني على مقدمتها وذلك خلال ساعات النهار طالما كانت داخل حدود الميناء .

٨٨ - تكون المخاطبة بين الباخرة والقر بالشرق التالية :
أ - رفع الاعلام على طريقة الاشارات الرزية العالمية .

ب - السيمافور .

ج - بالاتوار مستعملين اشارات بورس .

٨٩ - على جميع البواخر التي نود الإبحار ان ترفع علم ابيرا الأزرق على مقدمتها لمدة ٢٤ ساعة قبل مغادرتها .

الباب الثامن

مخالفات الانظمة

٩٠ - المخالفات - تقسم المخالفات الى نوعين :

أ - النوع الاول ويشمل المواد التالية :

١٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٤٠ ، ٤٦ ، (٢) (٣) (٥) ، ١٩ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٦٩ .

ب - النوع الثاني ويشمل المواد التالية :

٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٤٦ ، (١) ٧٧ ، ٨٦ .

٩١ - العقوبات :

أ - كل من خالف نصوص المواد المعرفة في النوع الاول عمداً أو خطأ سيعرض نفسه لدفع غرامة لا تتجاوز خمسة آلاف روبية .

ب - كل من خالف نصوص المواد المعرفة في النوع الثاني عمداً أو خطأ سيعرض نفسه لدفع غرامة لا تتجاوز الف وخمسين روبية .

٩٢ - النظر في المخالفات :

لرئيس دائرة الميناء الملاحي في تشكيل هيئة مؤلفة من ائتماس معينين للنظر في المخالفات التي ترتكب ضد نصيب المواد المعرفة اعلاه ، وتكون مهمة هذا الهيئة الاستماع لاسر الشكايات والوقائع ومن ثم ترفع توصياتها اليه لاسدور حذب وتعيين مقدار الترامة .

الباب التاسع

الرسوم والاجور

٩٣ - بمصدر رئيس الميناء لائحة للرسوم والاجور التي تستوفيها الميناء من اصحاب البواخر أو مستأجرها أو وكلائها أو مستوردي البضائع أو من يستملون وسائل الميناء حسب لائحة الرسوم .

٩٤ - لرئيس الميناء الحق ، في حالات خاصة تخفيض أو اعفاء الرسوم أو الاجور المنصوص عنها في اللائحة ، أما السفن الحربية فهي معفاة من دفع رسوم الميناء الا اذا استخدمت وسائل الميناء المعروفة في اللائحة أو أية خدمات أخرى تقدمها لها الميناء

انظمة ميناء التويت

الملاحق ١

جدول الحمولة الخطرة

١ - المواد التي تسيب خطرة اذا ساءلت مع الماء .
٢ - المواد التي تسيب خطرة اذا ساءلت مع الهواء .
٣ - المواد التي تكون درجة السابيا ١٥٠ درجة فهرنهايت دون ٦٠ في المئتان الممتص .

٤ - المواد الإنطية (المطفئة لشرها) .

٥ - المواد التي تساعد منها غازات أو بخود سامة .

٦ - المواد السامة الأخرى فيها حد السمية منها .

٧ - المواد المساعدة بشدة على الإضرار .

٨ - المواد القابلة للاشتعال شتيا .

٩ - المواد السلية السريعة الاشتعال .

١٠ - جميع البضائع من الدرجة اعلاه من ١ - ٩ بما هو وارد في الجدول الملحق الصادر عن لجنة البحارة عام ١٩٤٣ تحت عنوان - نقل البضائع الخطرة والمضمرات في السفن - أ و - الرقم الرزقي (٥١ - ٢٠٢) والملاحق ذلك .

دائرة الجمارك والموانئ

لائحة الرسوم واجاجور

تفصيل رقم (١٩)

استنادا الى ملامتنا بمقتضى المادة ٩٢ من قانون الموانئ انعام الصادر بالرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ واعتبارا من ١/١/١٩٦٢ تعديل لائحة الاجور والرسوم التي تسومها دائرة الجمارك والموانئ من اصحاب البواخر أو مستأجرها أو وكلائها أو مستوردي البضائع أو من يستملون وسائل الجمارك والموانئ حسبها يلي :

١ - الرسوم على البواخر :

أ - باخرة تدخل ميناء التويت تدفع ٢٠ فلسا ، من كل طن صاف مسجل عن كل مرة تدخل فيها بخود الميناء باستثناء العمالات الشمالية :

١ - البواخر التي تدخل ميناء التويت للمرة الثانية لتفريغ بضاعة مسجلة من ميناء التصدير على منقصة حمولة التويت ، ولم يتم تفريغها في المرة الاولى ، فانها تدفع نصف الرسوم المسنحة عن دخول الميناء ، بعد ان تقدم الوثائق اللازمة الى قسم المناقصات ، اما البواخر التي تعود الى حدود ميناء التويت بعد ذهبها الى أي من الموانئ الجنوبية الأخرى فانها تسقى من تلك الرسوم .

ب - البواخر التي تدخل حدود الميناء دون تفريغ اية بضاعة ولا ينزل منها أكثر من ١٢ مسافرا ، فانها تدفع نصف رسوم الدخول الى الميناء .

ج - البواخر التي تدخل حدود الميناء للمرة الثانية بسبب ظروف فاهرة ، أو لرداءة الاحوال الجوية ، تسقى من رسوم دخول الميناء شريطة عدم قيامها بأية أعمال تجارية وتقديم تقرير الى مدير

ويستثنى من القترين ا و ب : اعفاء جميع البواخر عن الاربع والعشرين ساعة الاثرى .

- ج - اذا سُفَّعت باخرة ما احد المراسى ثم نقلت الى مرسى اخر في نفس اليوم تنسب الرسوم المستحقة الى المرسى الاول .
د - في حالة نقل باخرة ما من مرساها على العوامات داخل المرفأ الى مرسى اخر على الرصيف او العكس ، في نفس اليوم ، فان الرسوم المستحقة على بقائها في المرسى تنسب ليهما كان الاكثر ، وتحذف الرسوم على الاقل .
هـ - في حالة ارساء باخرة بمحاذاة باخرة اخرى راسية على الرصيف لغرض انجاز عمليات تجارية تدفع نفس الرسوم المستحقة على بقائها على الرصيف .

٦ - رسوم أضواء الارشاد والبحرية

- ا - كل باخرة تعبر القناة الى المرفأ الداخلى تدفع في كل مرة رسماً قدره (٥ طوس) عن كل طن صاف مسجل في حمولتها باءيةارة رسماً من الانواء البحرية .
ب - تخفض رسوم الاضواء البحرية على البواخر الساحلية بنسبة ٥٠ في المائة .

ج - البواخر التي تعود للميناء للمرة الثانية بسبب الظروف القاهرة او لرداءة الاحوال الجوية او لحدوث خلل بمحركها والمنوه عنها في البند (١١) فقرة (ج) يكون اعفاؤها من رسوم الانواء البحرية خاضعا لنفس شروط اعفائها من رسوم دخول الميناء .

٧ - رسوم الاثتراك في عمليات العموم والانتقاد التي تقوم بها الجرارات مطارد ومبارز ومباركي :

تستوفي الجبارك والموانيء رسماً يبلغ ٢٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .
ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٦٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٨ - رسوم الاثتراك في عمليات العموم والانتقاد التي يقوم بها الجراران ممتاز وينهى :

تستوفي الجبارك والموانيء رسماً يبلغ ١٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة ابتداء من خروج الجرارات من القاعدة ولحين عودتها اليها .
ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ٨٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

٩ - رسوم دوية العموم والانتقاد منجد :

تستوفي الجبارك والموانيء مبلغ ١٥/٠٠٠ دك للساعة الواحدة عن الدوية المذكورة او اية دوية اخرى تماثلها ابتداء من خروج الدوية من القاعدة ولحين عودتها اليها .
ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ١٢٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٠ - رسوم وحدة الفصوص :

تستوفي الجبارك والموانيء مبلغ ٢٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة

للم الجبارك والموانيء مرسى بالمرسى عدم صدور اراءة جبر حتى استنها من المرسى المسمى التوتوني ، وتعفى كذلك البواخر التي تعود الى الميناء للمرة الثانية لسببها بخلل لغرض اصلاح الخلل ، ويحدد سلطات الجبارك والموانيء فترة بقائها وتكون الفترة المذكورة غير قابلة للتديد ، وشريطة ان تقدم مثل تلك البواخر اقراراً من تسمي انمايست ومن الحجر المسمى بانها لم تقم اثناء فترة التصليح باية عمليات تجارية .

- د - تعفى البوارج والسفن الحربية مهما كانت جنسياتها من رسوم دخول الميناء .
هـ - يشمل هذا الرسم البواخر الساحلية . وتدفع مثل هذه البواخر الرسم المقرر اعلاه .

٢ - رسوم تفرينغ وتحميل اضافية :

تستوفي الجبارك والموانيء رسماً اضافياً قدره ٤٠ فلساً كوبينيا عن كل طن منبرج او يحمل الى مرسى الشويخ او العوامات او المرفأ الخارجى .

٣ - رسوم الارشاد والرسو :

ا - تدفع الباخرة مبلغ ٦/٠٠٠ دك عن كل مرة تستعين بها بالمرشد في المرسى الخارجى .

ب - تدفع الباخرة مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن كل مرة تستعين فيها بالمرشد ضمن حدود المرفأ الداخلى .

ج - للوصول الى رصيف الشويخ والخروج منه :

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٥٠٠ طن مبلغ ٤/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٥٠٠ طن مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٣٠٠٠ طن مبلغ ١١/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ٦٠٠٠ طن مبلغ ١٦/٠٠٠ دك عن كل مرة .

تدفع الباخرة التي لا تزيد حمولتها عن ١٠٠٠٠ طن مبلغ ٢٣/٠٠٠ دك عن كل مرة .

٤ - رسوم قطر البواخر :

تستوفي الجبارك والموانيء مبلغ ١٠/٠٠٠ دك لقاء استعمال جرار القطر الواحد للساعة الواحدة او اي جزء منها .

٥ - رسوم بقاء البواخر في المراسى :

ا - كل باخرة تشغل مرسى واحداً على الرصيف تدفع لقاء ذلك مبلغ ٨/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

ب - كل باخرة تشغل مرسى واحداً على العوامات داخل حدود المرفأ تدفع لقاء ذلك مبلغ ٦/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه (باعتبار اليوم ٢٤ ساعة) .

اليوم الواحد ٢٥/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٤ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها

عن ١٠٠ حصان :

تستوفي الجهازك والموانيء رسم اشتراك احد اللنشآت المذكورة اعلاه في عمليات الرسو او الاقتلاع او التنطر مبلغ ٣/٠٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها . ويبلغ الحد الاقصى للرسم في اليوم الواحد ٢٢/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٥ - رسوم زوارق التنزيل :

يستوفى مبلغ ١٥٠/٠٠٠ دك عن اليوم الواحد او اي جزء منه لاي زورق من زوارق التنزيل .

١٦ - رسوم الدوب :

يستوفى مبلغ ١٥٠/٠٠٠ دك لليوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تبلغ حمولتها من ١٠٠ - ١٥٠ طنا .

يستوفى مبلغ ١٦٠/٠٠٠ دك لليوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تبلغ حمولتها من ١٥٠ - ٢٢٠ طن .

يستوفى مبلغ ٢٢٠/٠٠٠ دك لليوم الواحد او اي جزء منه عن الدوبة التي تزيد حمولتها عن ٢٠٠ طن .

١٧ - أجور الرافعات :

تستوفي اجور الرافعات حسب الجدول التالي :

رافعة حمولتها ٣ - ١٠ طن ٢/٠٠٠ دك من نصف ساعة .
٣/٠٠٠ دك للساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعة .

رافعة حمولتها ١١ - ٢٠ طنا ٣/٠٠٠ دك عن نصف ساعة .
٤/٠٠٠ دك للساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعة .

رافعة حمولتها ٢١ - ٤٠ طنا ٤/٠٠٠ دك عن نصف ساعة .
٦/٠٠٠ دك للساعة الواحدة او ما زاد عن النصف ساعة .

١٨ - اجسور السيارات الثقيلة :

سيارة نقل حمولة ٢٠ طنا ٢١/٤ ديناراً ورسماً للساعة الواحدة او اي جزء منها .

سيارة نقل حمولة ٣٠ طنا ٨ ديناراً ورسماً للساعة الواحدة او اي جزء منها .

وتحتسب الاجور من ساعة المحرك حتى السودة الى منطقتة الميناء .

ولا تؤجر هذه الوسائل الا للضرورة التمشوي وفي الاوقات التي تستغني فيها الدائرة عن مثل هذه الوسائل وشريطة ان يكون السهل في مناطق الشويخ فقط .

رئيس الجهازك والموانيء

عن احدى وحدات الغوص التي تشمل غواصين اثنين ومساعدين لها وباعون النوص ولنش القطر . وذلك ابتداء من خروجها من القاعدة ولحين عودتها اليها .

ويبلغ الحد الاقصى لرسم وحدة الغوص في اليوم الواحد مبلغ ١٠٠/٠٠٠ دك ويحتسب اليوم الواحد من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٩ - رسوم خدمات الجرارات مطبأره :

وامبارز ومباركي ضمن حدود الميناء :

١ - يستوفى رسم قدره ١٠٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقتلاع او تدوير البواخر .

ب - يستوفى رسم قدره ٥٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (ا) اعلاه باستثناء قطر البواخر .

ج - في حالة طلب ريان الباخرة او وكيلها او اية جهة اخرى اشتراك احدى الجرارات المذكورة اعلاه في عملية قطر باخرة تستوفى الرسوم التالية :

٦/٠٠٠ دك عن الساعة الواحدة او اي جزء منها .

٨٠/٠٠٠ دك الحد الاقصى للرسم الذي يستوفى عن اليوم الواحد ويحتسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٢ - رسوم خدمات الجرارين ممتاز ومهدى

ضمن حدود الميناء :

١ - يستوفى رسم قدره ٦٠/٠٠٠ دك لساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في عمليات الرسو والاقتلاع او تدوير البواخر .

ب - يستوفى رسم قدره ٣ دنانير للساعة الواحدة او اي جزء منها لدى الاشتراك في احدى العمليات المنوه عنها في (ا) اعلاه باستثناء قطر البواخر .

ج - في حالة طلب ريان الباخرة او وكيلها او اية جهة اخرى اشتراك احد الجرارين المذكورين اعلاه في عملية قطر باخرة تستوفى الرسوم التالية .

٤/٠٠٠ دك من الساعة الواحدة او اي جزء منها .

٤٠/٠٠٠ دك الحد الاقصى للرسم الذي يستوفى عن اليوم الواحد ويحتسب اليوم من منتصف الليل الى منتصف الليل .

١٣ - رسوم لنشات القطر التي تقل قوتها

عن ١١٠ حصن .

تستوفي الجهازك والموانيء رسم اشتراك احد اللنشآت المذكورة اعلاه في عمليات الرسو او الاقتلاع او القطر مبلغ ٥٠/٠٠٠ دك للساعة الواحدة او اي جزء منها . ويبلغ الحد الاقصى للرسم في